SOPHIST: JURNAL SOSIAL POLITIK KAJIAN ISLAM DAN TAFSIR
VOLUME 2 NOMOR 1 JANUARI-JUNI 2020
(HALAMAN 61-77)

AL-IMAM IBN HAZM WA JUHUDUHU AL-'ILMIYYAH

H. LALU MUHAMAD FAZLURRAHMAN
UIN MATARAM
fazlurrahmanuin@gmail.com

|AL-IMAM IBN HAZM: SEJARAH DAN PEMIKIRAN

Abstract

One of the imams who had a lot of role and impact in the growth of islamic sciences is Imam Ibn Hazm, his name is not as famous as Imam Al-Syafi'i as the main reference for indonesian moslems the majority of them are followers of the Syafi'i madhhab, Ibn Hazm's thoughts are like the madhhab adopted by him the Azzohiriyah School looks simple, literally and textual but if it is studied in more depth and more detail it turns out to have strong scientific arguments. Therefore studying his thoughts and the methode of Imam Ibn Hazm in concluding the conclusions of laws are very important in responding to various contemporary problems which are increasingly complex, with that motivation the researcher tries to present a scientific article about Imam Ibn Hazm his personal life, and his methods of his ijtihad which generally refuse analogy (qiyas) and consistently adhere to the texts of the al-qur'an and hadith and ijma' or the consensus of the moslems. His thoughts and methods are seen to be different from the majority of other scholars who continue to make qiyas or analogies as a source of islamic law, but precisely for that reason the study of Ibn Hazm and his thoughts becomes interesting and important to do.

Keywords : Imam Ibn Hazm, the source of islamic law, textual

أحد الأئمة الذين ساهموا كثيرا في تطوير العلوم الإسلامية والنهوض بها هو الإمام ابن حزم، وهو عند المسلين الأندونيسيسن إسمه ليس مشهورا مثل الإمام الشافعي مثلا كقبلة لمعظم المسلمين في هذه البلاد فقها وأصوله. أفكار ابن حزم مثل مذهبه وهو مذهب الظاهرية بسيطا نصيا وحرفيا، ولكن إذا بحثنا وتتبعنا بدقة وعمق فسنجد أن لها حجة قوية وعلمية. فلذلك البحث والدراسة عن أفكاره ومنهجه في استنباط الأحكام أمر مهم ولا بد أن نحققه خاصة لبحث عن المخرج لمشاكل المعاصرة المختلفة ليست فقط في مجال الدين البتة ولكن ما تتعلق بأمور أخرى وهي أمور المباحة الدنيوية التي تحتاج إلى استنباط الآراء من جانب الدين فبهذه الفكرة، الباحث يقدم لكم المقالة العلمية البسيطة عن الإمام ابن حزم حياته الشخصية من إسمه ومولده منهجه في استنباط الأحكام الذي يرفض القياس والإلتزام بنصوص القرآن والحديث نصيا و بإجماع الأمة. أفكار ومنهجه تختلف بمعظم العلماء الذين يلتزمون بالقياس كأصول الحكم ولكن بهذه الفكرة كسبب مهم للدراسة والبحث عن الإمام ابن حزم و أفكاره.

الكلمات المفتاحية : الإمام ابن حزم، أصول الأحكام، نصي.

المقدمة

في الأندلس في القرن الخامس الهجري إسبانيا حاليا، كان يعيش الإمام من الأئمة المذهب الظاهرية هو الإمام ابن حزم الذي له تأثير كبير وخدمة عالية في تطوير العلوم الاسلامية وحتى الآن مؤلفاته مازالت موجودة مثل الكتاب المحلى، الاحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل وغيرها كذلك أفكاره الذكية التي مازالت درست وأصبحت كحل بديل لمشكلات الدينية المختلفة المعاصرة. فلذلك كثير من الناس حاولوا بمن فيهم الباحث أن يدرسوا ويبحثوا عن أفكار الإمام ابن حزم وأساليبه في فهم القرآن والحديث أو في رؤية المشاكل الحالية التي حدثت، فأصبحت حلا بديلا أو الآراء التي يمكن اتخاذها وكذلك المعرفة بشخصيته حتى لا يحدث الخطأ من جانب العلمية.

ولذلك حلل ودرس الباحث أفكار ابن حزم من ناحتين, أولا من خلال فهم شخصيته وحياة ابن حزم ابتداء من الإسم, محل الميلاد, آله وغيرها. لأن تلك الخلفيات تظهر الميول و وجهة النظر، وهي بحسب ابن خلدون أن الاختلاف في الرأي والمذهب حدث أحيانا ليس فقط بسبب الحجة والأساليب المستخدمة ولكن لمجرد اختلاف الميول في رؤية الأمور، وعلى سبيل المثال كان في تاريخ المسلمين مدرستان في الفقه مدرسة الحجاز تعتمد دائما على النص ولا تتجاوز النص الى الرأي الإجتهادي الا عند الضرورة القصوى لذلك سميت بمدرسة الحديث, والمدرسة التي كانت في العراق كان اعتمادها في الغالب على الرأي ولا تجنح إلى النص إلا بعد اليقين التام بأن النص هو النص الصحيح وبأن الرسول فعلا قد قاله[1]، والخلاف بينهما بين المدرستين أحيانا حدث بسبب ميول المذهب التي ظهرت بسبب اختلاف الخلفيات المذهب من مكان نشأة المذهب وغيره على سبيل المثال. ثانيا، من خلال اكتشاف وإبراز طرقه ووجهة نطره في استنباط الأحكام من مؤلفاته وآراء العلماء المتناقضة والمتوافقة بمنهج الإمام ابن حزم ووجهة نطره. اختلف الإمام ابن حزم في الأمور الكثيرة، مثلا عند الإمام ابن حزم الملاهي أمر

[1] https://naseemalsham.com/lessons/view/3008 تاريخ الإستفادة، 2020/6/19.

من أمور المباحة مع أن ورد في الحديث الصحيح أن الملاهي بأنواعها حرام وغيره من الأمور التي سيبين الباحث في هذه المقالة البسيطة، لذلك من خلال إبراز ودراسة هذين الأمرين سنحصل على فهم دقيق وصورة كاملة لأفكار ابن حزم.

حياة الإمام ابن حزم الشخصية: إسمه و نسبه، مولده ونشأته

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، وكنيته أبو محمد. وجده يزيد كان مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي[2] المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ على دمشق. وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في زمن ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام[3] المعروف بالداخل[4].

وقد ولد أبو محمد على بن أحمد في قرطبة، سنة أربع وثمانين وثلاث مائة (384هـ). قال القاضي صاعد بن أحمد[5]: "كتب إلي ابن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس، آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة أربع و ثمانين و ثلاث مائة بطالع العقرب"[6].

نشأ الإمام ابن حزم رحمه الله في بيت عز ورفاه، حيث المال والجاه والسلطان، فحفت به وسائل العيش الرغيدة من كل جانب، وتلقى العلم في صغره على أيدي النساء والجواري في بيته فتعلم منهن القراءة والكتابة وحفظ القرآن وعلومه مما كان له أكبر الأثر في صقل نفسيته ورهافة حسه، ولهذا فإنه يذكر أثر هذه التربية في تكوين شخصيته في كتابه "طوق الحمامة" ويبين مدى هذه العناية والرعاية التي أحيطت به واهتمام والده به، وحرصه على تربيته وتعليمه ووضعه تحت المراقبة، كل ذلك يذكره ابن حزم بنفسه فيقول: "لقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تفيل وجهي، وهن علمنني القرآن وروينني كثيرا من الأشعار، ودربنني في الخط، ولم يكن كدي وأعمال ذهني منذ أول فهمي، وأنا في سن الطفولة

---

[2] يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حرب الأموي أبو خالد، أمير، صحابي. من رجالات بني أمية شجاعة وحزما، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس، وكانوا أخواله. ثم استعمله أبو بكر على جيش، وسيره إلى الشام، وخرج معه يشيعه راجلا. ولما استخلف عمر، ولاه فلسطين. ثم ولي دمشق وخراجها. وافتتح قيسارية. وهو أخو معاوية الخليفة. له وقائع كثيرة وأثر محمود في فتوح البلاد الشامية. توفي في دمشق بالطاعون سنة 18هـ، وهو على الولاية. انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى سنة 1396هـ، دار العلم للملايين-بيروت، ط 15، 2002م، (184/8).

[3] عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، الملقب بصقر قريش، ويعرف بالداخل. مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، وأحد عظماء العالم. وكان (كما وصفه ابن الأثير) حازما، سريع النهضة في طلب الخارجين عليه، لا يخلد إلى راحة، ولا يكل الأمور إلى غيره، ولا ينفرد برأيه، شجاعا، مقدما، شديد الجذر، شيخا، لسنا، شاعرا، عالما، يقاص بالمنصور في حزمه وشدته وضبطه الملك. ولد في دمشق سنة 113هـ، وتوفي بقرطبة سنة 172هـ ودفن في قصرها. انظر: المرجع السابق، (338/3).

[4] انظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى سنة 488هـ، دار الغرب الإسلامي-تونس،ط 1،1429هـ، (ص 308)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي المتوفى سنة 599هـ، دار الكاتب العربي-القاهرة، (ص 415)، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي المتوفى سنة 622هـ، دار الغرب الإسلامي-تونس، (1650/4)، سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله شمس الدين المتوفى سنة 748هـ، مؤسسة الرسالة، 1402هـ، (184/18 وما بعدها)، البداية والنهاية، للإمام الحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة 774هـ، دار ابن كثير-بيروت،سنة الطبع : 1431هـ، (795/15).

[5] صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي أبو القاسم، مؤرخ، بحاث. وكان من أهل المعرفة، والذكاء، والرواية، والدراية. أصله من قرطبة. ومن كتبه: جوامع أخبار الأمم من العرب و العجم، وتاريخ الأندلس، وتاريخ الإسلام، وطبقات الأمم. ولد بالمرية في سنة 420هـ، وتوفي بطليطلة في سنة 462هـ. انظر: الصلة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم المتوفى سنة 578هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، مصر-دار الكتاب اللبناني، اللبنان، ط 1، 1410هـ، (370/2)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي، (ص323)، الأعلام، للزركلي، (186/3).

[6] انظر: الصلة، لابن بشكوال، (396/2)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (211/18)،مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة 768هـ، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة،1413هـ، (79/3).

جدا، إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن وتحصيل ذلك، وأنا لا أنسى شيئا في جهتهن فطرت به فأشرفت من أسبابهن على غير قليل".

وأما عن مراقبته فيقول: "إني كنت وقت تأجج نار الصبا وشره الحداثة وتمكن غرارة الفتوة مقصورا وحظرا على بين رقباء ورقائب، فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا الحسن بن علي الفارسي في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن الأزد شيخنا وأستاذي ﷺ، وكان أبو الحسن المذكور عاقلا عاملا عالما ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا".

مما سبق يمكن القول بأن ابن حزم قد أشرف على إعداده وتربيته منذ حداثة سنه داخل البيت وخارجه، وسلم إلى مرب مستقيم كان له أكبر الأثر في عفته واستقامته واهتمامه بالعلم وأهله، وانصرافه عن الفساد ألا وهو الشيخ أبو الحسين الفارسي[7].

العصر الذي عاش فيه

وكان الإمام علي بن حزم الأندلوسي قد عاصر في عصر الدويلات الإسلامية بالأندلس هي دولة الأموية التي جعلت في قلبه ميلا دائما للتوحد حول المفاهيم النقية للدين الإسلامي بروحه الرحبة و حرصه على انسانية الإنسان و تفردها، ولأنه نشأ في دولة الحضارة و العلم و الفلسفة و الجمال كان لذلك أكبر الآثار في رؤيته للحياة و الفقه، فكان يرى أن الإسلام دين الحياة لا يتعامل مع الإنسان باعتباره كما مهملا، لكن باعتباره سيدا للعالم، حرا في اختيارته.

حياة الإمام ابن حزم العلمية

إجتهاده في الأصول

فعلم أصول الفقه قبل ابن حزم كان يسير في تيار واحد، ومنهج معين، ضبط و حدد من قبل أئمة الاجتهاد من لدن الإمام الشافعي[8]، مع وجود خلافات متفاوتة بين المذاهب داخل هذا المنهج، إلا أنها كلها تعبر عن الالتزام بمسلك واحد، ألا وهو استنباط الأحكام عن طريق الاجتهاد بالرأي، مع تفاوت بين أئمة المذاهب توسعا و تضييقا في استخدامه، أو قبولا لدليل وردا لآخر. فلما ظهر ابن حزم بلور منهجا أصوليا جديدا[9] أنكر من خلاله الاجتهاد بالرأى، وحصر الاجتهاد في ظواهر نصوص الوحي، وما لم يرد فيه نص استخدم بشأنه الاستصحاب. وهذه محاولة لتوضيح الفكر الأصولي الحزمي، وإبراز معالمه الأساسية.

أولا : أصول الأحكام عند ابن حزم

---

[7] انظر: www.landcivi.com/new_page_108.htm، تاريخ الإستفادة، 2020/6/20.

[8] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم، والمسند، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة، وغيرها. ولد في غزة (بفلسطين) سنة 150هـ. وقصد مصر سنة 199 وتوفي بها سنة 204هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (26/6).

[9] كان الفقه الظاهري موجودا قبل ابن حزم، ولكن لم يكن له منهج مدون يضبط أصوله ويحدد معالمه. ولذا، فإن ابن حزم وإن كان قد سبقه إلى القول بالظاهر داود بن علي المتوفى سنة 270 هجرية، إلا أن الفضل يرجع له في وضع أصول هذا المنهج الاجتهادي والتفريع عليه بما لم يسبق إليه، ولم يأت بعد ابن حزم فقيه ظاهري قام بمثل ما قام به.

قرر ابن حزم "الأصول التي لا يعرف شيء من الشارع إلا منها، وأنها أربعة و هي: نص القرآن، و نص كلام رسول الله الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه و نقله الثقاة، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا".[10] ومن خصوصية أصول الأحكام عند ابن حزم ما سمي بالدليل فسنبحث عن هذه القضية وسنبقى من أمورالتي اتفق فيها وهي القران والحديث واجماع.

الدليل : هذا النوع من الأدلة عند ابن حزم لا يتعدى فهم النصوص، أو بالأحرى لا يضيف حكما لواقعة لم يرد فيها نص قياسا على واقعة ورد فيها نص، كما فهمه بعضهم عنه، حيث: "ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص و الإجماع و ظن آخرون أن القياس و الدليل واحد، فأخطؤا في ظنهم أفحش خطأ".[11] فعنده أن الدليل إما مأخوذ من الإجماع و إما مأخوذ من النص؛ "فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام، كلها أنواع من أنواع الإجماع، وغير خارجة عنه، و هي استصحاب الحال، وأقل ما قيل، وإجماعهم على ترك قولة ما، و إجماعهم على أن حكم المسلمين سواء. و أما الدليل المأخوذ من النص، فهو ينقسم أقساما سبعة كلها واقع تحت النص: أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما، و ثانيهما شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط، وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدي بلفظ آخر، ورابعها أقسام تبطل كلها إلا واحد فيصح ذلك الواحد، وخامسها قضايا واردة مدرجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق الدرجة التالية لها بعدها، وإن كان لم ينص على أنها التالية، وسادسها عكس القضايا، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا. وسابعها لفظ ينطوي فيه معان جمة و إن لم يذكر نص اسمها".[12] ويؤكد ابن حزم المرة تلو الأخرى أن أنواع الدليل و تقسيماته هذه لا تخرج عن نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية. "فالأدلة التي نستعملها و هي معاني النصوص و مفهومها، وهي كلها واقعة تحت النص و غير خارجة عنه أصلا".[13] فالدليل عند ابن حزم كما بينه هو لا يخرج عن كونه استعمال للنص من حيث مفهومه و معانيه، وليس له معنى خارج النص. ولقد توسع ابن حزم في كتابه " التقريب لحد المنطق" في الحديث عن أقسام الكلام، ومعاني الألفاظ، والمسميات و ما تدل عليه من معاني، والمقدمات و القضايا والجامعة الناتجة منها.[14]

فإن الناظر في أصول الأحكام و مداركها عند ابن حزم لا يجد غير الكتاب و السنة و استصحاب الحال، حيث إن الدليل عنده يؤول في النهاية إلى الكتاب و السنة والإجماع، وقد خطأ من قال إن الدليل يشبه القياس. و أما الإجماع الذي اعتمده فهو لا يتصور بعد انقراض جيل الصحابة، فضلا عن كونه متعلقا بالنقل الجماعي لسنة الرسول ﷺ . ثم إن ابن حزم قد أدرج الاستصحاب تحت مفهوم الدليل، علاوة على أنه قد أفرده بمبحث في كتاب "الإحكام" استوعب فيه الكلام على استصحاب الحال. ولذا، فإن الأدلة تترتب عنده على النحو الآتي: الكتاب، ثم السنة، ثم إجماع الصحابة، ثم الإستصحاب.

يقول ابن حزم: "وأما ما جاء فيه نص فلا نراعي فيه ما اتفق عليه منه، ولا نبالي بمن خالفنا حينئذ، ولا نراعي فيه استصحاب حال ولا أقل ما قيل فيه. ولكن نأخذ بالنص زائدا كان على ما اتفق عليه أو ناقصا عنه أو موافقا أو مخالفا له؛ لأن الدليل قد قام حينئذ و البرهان قد صح على و جوب الانتقال إلى ما جاء به النص".[15] فأفادنا هذا الكلام في ترتيب الأدلة وأولويتها حيث تبدأ من النص الشرعي، قرآنا كان أو سنة، الذي يلتفت في حالة وجوده إلى غيره من الأدلة الأخرى. وكما سبق أن ذكرنا فإن الأصول المعتمدة عنده يؤول الدليل فيها إلى النص ولا يخرج عنه، ولا أثر للإجماع في الإجتهاد بعد عصر

---

[10] الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي أبو محمد المتوفى سنة 456هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، دون تاريخ، (70/1).

[11] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (100/2).

[12] المرجع نفسه، (100/2-101).

[13] المرجع نفسه، (101/2).

[14] للتوسع في ذلك انظر: التقريب لحد المنطق، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي أبو محمد المتوفى سنة 456هـ، (ج 4).

[15] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (51/2).

الصحابة. " فالإجماع في نظر المفكر الظاهري ليس سوى اتفاق الصحابة بالإجماع على حديث نبوي، وهو اتفاق يحرصون على إعلانه و شهره، بحيث يعرفه كل الناس على و جه اليقين ".[16] ومن ثم لم يبق في الأصول المعتمدة لديه بعد النص سوى دليل الاستصحاب الذي عول عليه كثيرا في حال عدم وجود النص الشرعي، وهذا أمر يقتضي بيان موقعه بين أصول الأحكام المعتبرة عنده، ومدى اعتماده عليه.

موقع الإستصحاب بين الأدلة عند ابن حزم

على الرغم من اعتماد ابن حزم على دليل الإستصحاب في كثير من المسائل الفقهية، وتعويله عليه في استنباط الأحكام الشرعية، إلا أنه لم يذكر له تعريفا، وإن كان قد أفرد بابا في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" ل"استصحاب الحال".[17] و على الرغم من أنه عقد في مقدمة هذا الكتاب بابا للتعريف بالمصطلحات المستعملة في أصول الفقه، والدائرة بين أهله، حيث عرف القياس، والعلة، والمصلحة وغيرها، إلا أنه لم يتطرق تعريف الاستصحاب. ولقد بذلت قصارى جهدي لتتبع المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح في كتابات ابن حزم الأصولية و الفقهية، فوجدتها عارية عن تحديد أي مفهوم له، فضلا عن أنه لم ينقل تعريفا له عمن تقدمه من علماء الأصول[18]. وعلى العموم، إن يكن ثمة تعريف يمكن نسبته إلى ابن حزم، فهو ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة[19] رحمه الله في كتابه حول ابن حزم، حيث قال إن الإستصحاب عند ابن حزم يعني "بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل فيها على التغيير".[20] وقد ذكر تعريفا آخر له في غير هذا الكتاب، بصياغة قريبة من هذه، حيث قال: "إنه يعتمد على أصل الإباحة الأصلية بالإستصحاب، وذلك أن الإستصحاب معناه عنده بقاء الحكم المبني على النص حتى يوجد دليل من النصوص يغيره".[21] وبما أن ابن حزم لم يذكر تعريفا معينا للإستصحاب، فإن ما ذكره الشيخ أبو زهرة في هذا الشأن إنما هو استنتاج منه، بناء على كلام ابن حزم عليه.[22]

ولذلك فإن تعريف أبي زهرة رحمه الله لا ينطبق تماما على معنى الاستصحاب لدى ابن حزم. صحيح أنه يعتمد على استصحاب حال النصوص، و يبقى على حكم الأصل الثابت بالنصوص مع استصحاب ذلك في جميع الأحوال. ولكن هذه العبارة المختصرة من الشيخ أبي زهرة رحمه الله قد توهم القارئ أن ابن حزم إنما يستصحاب حكم النصوص الشرعية فحسب، وهذا الأمر فيه نظر؛ لأن ابن حزم يستصحب حال النصوص و يتمسك بها[23]، كما يستصحب حكم الإباحة في كل ما

---

[16] مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، للدكتور عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، 1986م، (ص 167).

[17] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (3/2).

[18] قراءة في الفكر الأصولي لابن حزم للدكتور حسن بن إبراهيم الهنداوي، موقع iumsonline.org/ar/default.asp?ContentID=4547&menuID=10 تاريخ الإستفادة، 2020/7/8.

[19] محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. تربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (1916-1925) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثانوية سنتين ونصفا. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (1933) وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة (1935) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لمعهد الدراسات الاسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا، منها: الخطابة، وتاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ومذكرات في الوقف، وغيرها. ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة 1316هـ، وتوفي سنة 1394هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (6/25، 26).

[20] ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للإمام الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة 1394هـ، دار الفكر العربي-القاهرة، 1997، (ص 320).

[21] تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، للإمام الشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة 1394هـ، دار الفكر العربي-بيروت، دون تاريخ، (ص 592).

[22] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (3/2 وما بعدها).

[23] قراءة في الفكر الأصولي لابن حزم للدكتور حسن بن إبراهيم الهنداوي، موقع iumsonline.org/ar/default.asp?ContentID=4547&menuID=10 تاريخ الإستفادة، 2020/7/8.

لم يرد فيه نص من الشارع.[24] ف"ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجبا؛ لأنه لم يأمر به و ليس حراما لأنه لم ينه عنه، فبقي ضرورة أنه مباح، فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي فيه بنهي من النبي ﷺ فإن جاء به سمعنا و أطعنا، وإن لم يأت به فقوله باطل. ومن ادعى أنه واجب كلف أن يأتي فيه بأمر من النبي فإن جاء به سمعنا و أطعنا، وإن لم يأت به فقوله باطل".[25]

وعليه، يمكن أن يعرف هذا الدليل بما يتناسب مع المنهج الذي ارتضاه ابن حزم في الإجتهاد، فنقول إن الاستصحاب يعني "التمسك بحكم النصوص الشرعية و حالها من عموم و خصوص في الأمر و النهي على حد السواء، و حكم الإباحة الشرعية فيما لم يرد فيه نص". فهذا التعريف يكون معبرا عن المعنى الذي قصده ابن حزم من استخدامه لهذا الدليل، وجامعا لما يتفرع عنه من أنواع، وخير مترجم عن ماهيته و حقيقته لديه. وكما هو بين من اعتمده على الإستصحاب في حالة ورود النص و عدمه، فإنه لا يقتصر على التمسك باستصحاب حالة النصوص من عموم و خصوص فقط، بل يتمسك أيضا باستصحاب الإباحة الشرعية في كل حالة لم يرد فيها نص. وتقريرا لذلك أقول إذا ورد نص شرعي بصيغة العموم تمسك به، فيعمم الحكم و لا يستثنى منه شيء إذا لم يكن في النص استثناء، وأما إذا ورد النص بصيغة التخصيص فيتمسك به أيضا، ولا يحاول تعدية الحكم إلى غيره مهما كان السبب، وهذا الكلام ينطبق على الأوامر و النواهي على حد سواء. فإذا لم يوجد نص في مسألة ما، حكم عليها بالإباحة بناء على الاستصحاب، و عليه لا يقبل ابن حزم أي اجتهاد يحكم على تلك المسألة بإيجاب أو تحريم لأن ذلك في نظره زيادة في الدين، وشرع لم يأذن الله تعالى به. و قد قيدت الإباحة في تعريف للإستصحاب عند ابن حزم بكونها شرعية لا عقلية، لأن ذلك يمثل موقفه من حكم أصل الأشياء.

ومثال استصحاب لعموم النص ما ورد في "المحلى" من قوله: "وتطهير جلد الميتة، أي ميتة كانت ولو أنها خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك، فإنه بالدباغ بأي شيء دبغ طاهر فإذا دبغ حل بيعه، والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذكي مما يحل أكله"،[26] وذلك بناء على "عموم قوله : وأيما إهاب دبغ فقط طهر".[27] فأخذ ابن حزم بعموم هذا الحديث و لم يخصصه بشيء خارج عن مورد النص، كما فعل غيره من أئمة الإجتهاد من التفريق بين جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وبين الطاهر من الحيوان و النجس، فضلا عن التفريق بين انتفاع و انتفاع. فهذه الوجوه من التفريق بين إهاب و إهاب، ومنفعة و منفعة، تعتبر في رأي ابن حزم تخصيصا لعموم النص حيث لا مخصص من الشارع؛ "لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن و لا سنة، و لا قول صاحب، و لا قياس"،[28] وذلك نظرا إلى أنه "لا يجوز أن يضاف إلى ما حكم فيه رسول الله ﷺ ما لم يحكم، لأنه يكون قولا عليه ما لم يقل، أو شرعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى".[29]

وأما بالنسبة لاستصحاب الخصوص فمثاله قوله: "فإن ولغ في الإناء كلب، أي إناء كان، أي كلب كان كلب صيد أو غيره صغيرا أو كبيرا فالفرض إهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد أن تكون أولاهن بالتراب مع الماء و لا بد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال. فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء، ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك، ولا هرق ما فيه".[30] فقد استصحب ابن حزم التخصيص

---

[24] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (58/1).

[25] المرجع نفسه، (519/2).

[26] المحلى، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي أبو محمد المتوفى سنة 456هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 2، 1422هـ/2001م، (154/1).

[27] المرجع السابق، (158/1).

[28] المرجع السابق، (157/1).

[29] المرجع السابق، (150/1).

[30] المرجع السابق، (150/1).

الوارد في النص بالولوغ و الإناء دون أن يعلل ذلك، فإذا حصل من الكلب ولوغ في ما لا يسمى إناء فهو خارج عن معنى الحديث، فضلا عن أن أكل الكلب من الإناء لا يغير من حله و طهارته. وبذلك التزم ابن حزم بهذا المنهج الظاهري في التعامل مع النصوص الشرعية، وهو أمر يلحظه الناظر في "المحلى" واضحا جليا، ولعل في ما ذكرته كفاية للبرهنة على هذا الأمر.

وإذا قد تقرر أن موقع الاستصحاب عند ابن حزم يلي النص مباشرة، فإن ترتيب الأدلة عنده هو الكتاب، فالسنة، فإجماع الصحابة، فالإستصحاب، ولا اعتبار لديه بعد ذلك لأي منهج من مناهج الاستنباط الأخرى، التي اعتمدها غيره من أئمة الاجتهاد. و يظهر هذا الموقف جليا في الإحكام من الناحية الأصولية التنظيرية، كما تتجلى آثره العملية في المحلى الذي حوى فروع الفقه الظاهري، حيث نجد فيه تطبيقا دقيقا لهذا المنهج الأصولي في ترتيب الأدلة و التمسك بذلك في الإستدلال، وذلك على نحو صريح لا يكتنفه غموض أو لبس. يقول صاحب المحلى: "قال رسول الله ﷺ: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه[31]. فصح نصا أن ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجبا لأنه لم يأمر به و ليس حراما لأنه لم ينه عنه، فبقي ضرورة أنه مباح، فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي فيه بنهي من النبي ﷺ فإن جاء به سمعنا و أطعنا، وإن لم يأت به فقوله باطل، ومن ادعى فيه إيجابا كلف أن يأتي فيه بأمر من النبي ﷺ فإن جاء به سمعنا و أطعنا، وإن لم يأت به فقوله باطل، و صح بهذا النص أن كل ما أمر به فهو فرض علينا إلا ما لم نستطع من ذلك، وأن كل ما نهانا عنه فهو حرام، حاشا ما بينه أنه مكروه أو ندب فقط، فلم يبق في الدين حكم إلا وهو منصوص عليه جملة".[32] فالاستصحاب عند ابن حزم أصل قائم بذاته في عقلية الاجتهاد، بل يمثل العمود الفقري لتوسيع الاجتهاد عنده. و السبب في ذلك هو أن الاعتماد على النصوص فقط لا يؤدي إلى هذه النتيجة، لا سيما أنه لا يوسع مفهوم النصوص، بل اكتفى بالوقوف عند ظواهر النصوص و الابتعاد كلية عن جميع التأويلات المتوصل إليها بطريق البحث عن علل النصوص و مقاصدها.

لقد كان ابن حزم وهو يدعو إلى الإجتهاد، ونبذ التقليد[33] مدفوعا إلى إيجاد حلول لما يستجد في حياة الناس، وكيف يتيسر له ذلك وهو يرفض القياس، ويشنع على من قال به، وينكر الاستحسان و المصلحة و سد الذرائع؟ ولذلك لم يكن أمامه سوى الاستصحاب، فجعله أصلا قائما بذاته، يفزع إليه عند عدم ورود نص في المسألة. وهذا أمر أشار إليه الشيخ أبو زهرة بقوله: "وقد تتبعنا الفروع الكثيرة في المحلى، وهو ديوان الفقه الظاهري، ففيه الفقه الظاهري مفصلا بأدلته، فلم نجده اعتمد على الرأي إلا في باب واحد من أبواب الرأي وهو الاستصحاب، وقد فتح بابه على مصراعيه فوسع الكثير من أساليب الاستنباط".[34] وقد أخذ ابن حزم بالاستصحاب في كل أحواله فلم يجعله صالحا للدفع دون الإثبات كما عليه الحنفية،[35] ولم

---

[31] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله المتوفى سنة 256هـ، دار ابن كثير بيروت، ط1، 2002م، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (94/9)، رقم الحديث 7288

[32] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (519/2-520).

[33] يرى ابن حزم أن الاجتهاد فرض على كل مسلم، ولا يجوز التقليد بأي حال من الأحوال، حيث يقول: "إن قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك أميا من عالم، ولا عالما من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد. فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله في كل ما خص المرء في دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق". المرجع السابق، (306/2-307).

[34] ابن حزم، لأبي زهرة، (ص 379).

[35] ذهب أكثر الحنفية لا سيما المتأخرين منهم، إلى القول بأن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، حيث "قال أكثر المتأخرين من أصحابنا مثل القاضي الإمام أبي زيد والشيخين وصدر الإسلام أبي اليسر ومتابعيهم أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه ولا يصح له الاحتجاج به على غيره...أي لا يكون للإيجاب أي لا يصلح للإلزام لكنها حجة دافعة أي يدفع إلزام الغير واستحقاقه". كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى سنة 730هـ، تحقيق: محمد معتصم البغدادي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط 2، 1994، (662/3).

يجعله متأخرا عن الاجتهاد بالرأي من حيث ترتيب الأدلة في الاستدلال مثلما فعل أئمة الاجتهاد من قبله،[36] بل استعمله في كل الأحوال، وبعد النصوص مباشرة. ويظهر هذا التوسع في الإعتماد على الإستصحاب عنده و جعله أصلا قائما بذاته في تقسيمه للأحكام إلى واجب و محرم ومباح. فأحكام الواجب و المحرم مستفادة من النصوص الشرعية، وحكم الإباحة مستفاد من الإستصحاب. ف"ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجبا؛ لأنه لم يأمر به و ليس حراما لأنه لم ينه عنه، فبقي ضرورة أنه مباح".[37] ولم يكن ابن حزم ليجعل الاستصحاب أصلا قائما بذاته في الاجتهاد، إلا لوجود أسباب أملت عليه هذا المسلك في التوصل إلى معرفة حكم الله تعالى، وأهمها:[38]

أولا: أخذه بظواهر النصوص: إن ابن حزم ترك الرأي كلية، فلا يأخذ إلا بظواهر النصوص من القرآن أو السنة، فلا يتجاوز الظاهر ليبحث في روح النص، ومقاصد التشريع، بل يرى البحث في ذلك تقولا على الله و كذبا وافتراء عليه و تزيدا في الدين، ففي رأيه أن الله تعالى لم يكن لينسى أو يغفل عن هذه المعاني المستنبطة بالرأي، فلو أرادها تشريعا لعباده لنص عليها ف"قوله تعالى: وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم[39]، موجب أخذ كل نص في القرآن و الأخبار على ظاهره و مقتضاه، ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قوله تعالى وحكمه، وقال عليه الباطل و خلاف قوله، ومن ادعى أن المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص، وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة، وهذا قول على الله تعالى بالباطل، و ليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالإقتصار عليه من سائر ما يقتضيه".[40] إذن، فقد اختص المذهب الظاهري الذي يعد ابن حزم خير وأوعب معبر عنه بالاعتماد على ظواهر النصوص، فتنظيره الفقهي، واجتهاده كله ينحو نحو الظاهر. فمن يقرأ المحلى يلاحظ أنه لا يترك مجالا لإعمال الفكر، وإحالة النظر في فهم النص، و تفحص معانيه، ومحاولة تأويله على غير مقتضاه الظاهر المتبادر منه.[41] فقد "قال تعالى: أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم[42]، فأوجب تعالى أن يكتفي بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره، وابطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع، وأن لا يطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن".[43] فالأخذ بظواهر النصوص فقط، وعدم البحث في عللها، هو ما أدى بابن حزم إلى توسيع دائرة الاستصحاب في الاجتهاد. وهذا المنهج الظاهري الحرفي في فهم النصوص أوقعه بطبيعة الحال في إنكار غائية النصوص و مقاصدها وما انبنت عليه الأحكام من علل و حكم.

فمن الطبيعي إذن، أن من يحتكم إلى ظواهر النصوص ويقف عندها، ينكر غائيتها و مقاصدها، "فالجمهور ينظرون إلى النصوص، على أنها معقولة المعنى شرعت أحكامها لأغراض ومقاصد تنظم أحكام الدين و الدنيا و يسير الناس على منهاجها في طريق مستقيم فاصل، أما الظاهرية فيرون أن النصوص معقولة المعنى في ذاتها، أي أنها في الجملة لمصالحة

---

[36] يقول الشوكاني: "قال الخوارزمي في الكافي وهو (أي الاستصحاب) آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، مإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 4، 1414هـ/1993م، (ص 395).

[37] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (519/2).

[38] هناك أسباب أخرى مثل النص لا يتعدى به موضعه، وإنكار تغير الأحكام بتغير المكان والزمان وغيرهما.

[39] إبراهيم، الآية: 4

[40] المحلى، لابن حزم، (119/1).

[41] فابن حزم يتوقف عند الظاهر حتى فيما اختلف فيه الصحابة في عصر الرسول: فقد اختلف الصحابة في تأويل قول الرسول: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فصلى بعضهم قبلها، وصلى آخرون حين وصلوا إليها. فيقول ابن حزم، "ولو أننا حضرون يوم قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ولو بعد نصف الليل". الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (297/1).

[42] العنكبوت، الآية: 51.

[43] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (531/2).

العباد، ولكن كل نص يقتصر على موضعه لا يتجاوزه، ولا يفكر في علة مستنبطة منه".[44] و من أجل تصحيح مذهبه في إنكار غائية النصوص خصص ابن حزم عدة فصول في الإحكام لإبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع وأن البحث فيها افتراء على الله و تقول عليه بلا دليل، وحتى النصوص التي وردت لأسباب و علل منصوص عليها فأنه يأخذ بها و لكن لا يتعدى بها مواضعها، "فدعواهم أن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا، فرية و دعوى لا دليل عليها، ولو كان هذا الكذب على أحد من الناس لسقط قائله فكيف على الله تعالى. و لسنا ننكر و جود أسباب لبعض الأحكام بل نثبتها ونقول بها، لكانا نقول إنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا و لا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له".[45] فابن حزم لا ينكر العلل الواردة في النصوص، ولكن منهجه الظاهري في التعامل معها يقتضي أن يقتصر بهذه العلل النصية على المواضع الواردة فيها، ولا يعمل على تعديتها إلى غيرها عن طريق القياس مثلا.

وتماشيا مع هذا الموقف يرى أن اللغة توقيفية و ليست اصطلاحية،[46] لكي لا يتلاعب الناس بمعاني الألفاظ، فكل يدعي معنى غير وارد في أصل اللغة، وهذا ينتفي في نظره، إذا قلنا إن اللغة من عند الله تعالى،[47] فقد "علمنا ضرورة أن الألفاظ إنما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه في اللغة، وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذي علقت عليه، فمن أحالها فقد قصد إبطال الحقائق جملة و هذا غاية الإفساد".[48] وبناء على ذلك، ينفتح الباب واسعا في الفكر الأصولي الحزمي لتوظيف أصل الاستصحاب و استخدامه في مواجهة الوقائع، والمستجدات الكثيرة. فالوقوف عند ظواهر النصوص و منع تعليلها يقلل من الاعتماد عليها، ويجعل دائرة استخدامها ضيقة، على خلاف من قال بالتعليل فإن معاني النصوص تتسع لديه لتشمل كثيرا من القضايا و الحوادث التي لا تخل تحت حكم النص إذا اقتصر على ظاهره. و من الأمثلة الفقهية التي توقف فيها ابن حزم عند ظاهر النص قوله: "ولعاب الكفار من الرجال و النساء الكتابيين و غيرهم نجس كله، وكذلك العرق منهم و الدمع، وكل ما كان منهم. ولعاب كل ما لا يحل أكله من طائر أو غيره من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر، حاشا الضبع فقط، وعرق كل ما ذكرنا و دمعه حرام واجب إجتنابه، برهان ذلك قول الله تعالى: انما المشركون نجس[49] . وبيقين يجب أن بعض النجس نجس، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه. فإن قيل إن معناه نجس الدين، قيل هبكم أن ذلك كذلك، أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاش لله من هذا، وما فهم قط من قول الله تعالى: انما المشركون نجس[50]، مع قوله نبيه: "إن المؤمن لا ينجس"[51]، أن المشركين طاهرون.[52]

ثانيا: عدم الأخذ بمناهج الاستدلال المختلف فيها: لقد رفض ابن حزم جميع الأدلة المختلف فيها، واعتبرها باطلة لا يسوغ الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية. وقد ذكر أنواع الاجتهاد بالرأي التي لا يحل الحكم بشيء منها في الدين، وذلك في قوله: "وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة، فحكموا بها و جعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين، وهي سبعة أشياء: شرائع من الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل الخطاب، والقياس ، وفيه العلل، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون

---

[44] ابن حزم، لأبي زهرة، (ص 339).

[45] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (602/2).

[46] المرجع السابق، (31/1 وما بعدها).

[47] انظر: ظاهرية ابن حزم الأندلوسي، للدكتور أنور خالد الزعبي المتوفى سنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ/1996م، (ص 121).

[48] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (58/1).

[49] التوبة، الآية: 28.

[50] التوبة، الآية: 28.

[51] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، (65/1)، رقم الحديث 285.

[52] المحلى، لابن حزم، (161/1).

هذه الأوجه بابا بابا، ومبنيون وجه سقوطها و تحريم الحكم بها"[53] في الدين. ومن ثم ف"الاجتهاد ليس قياسا و لا رأيا، وإنما الاجتهاد إجهاد النفس، واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن و السنة".[54]

وبذلك ينكر ابن حزم جميع الأدلة المختلف فيها، ويرى بطلان الاستدلال بها، وبذلك يكون قد سد باب الاستنباط عن طريق الاجتهاد بالرأي، فسد تبعا لذلك باب التفكير و إجالة النظر في النصوص لاستخراج عللها و حكمها. ولذا، فعدم الأخذ بمناهج الاستنباط في الاجتهاد و الاستدلال يؤدي إلى سده عند الجمهور، لكن الاجتهاد عند ابن حزم ليس برأي بل طلب الحكم من النص و بذل الوسع في ذلك، كما جاء في كلامه.[55] و من ثم، فابن حزم يرى أن الخطاب الشرعي قرآنا و سنة محتوي على جميع الأحكام، فمن رام حكما فعليه أن يطلبه بالبحث عن النص الشرعي و استفراغ الوسع في طلبه. و من هذه الرؤية الحزمية التي ترى شمولية الخطاب الشرعي لجميع الأحكام، كان الاعتماد الموسع على دليل الاستصحاب مما أكسب الفقه الحزمي فعالية و خصوبة. فهذه الأسباب مجتمعة جعلت ابن حزم يعتمد على الاستصحاب اعتمادا كليا بعد القرآن و السنة، ويعده أصلا قائما بذاته، بعد أن ترك الرأي كلية، فإذا لم يسعفه النص يبقي كل شيء على أصل الاباحة الشرعية. فلا يحرم شيئا لم يرد به نص بناء على الاحتياط و التورع، ولا يوجب شيئا لم يرد به النص بناء على القياس، ولا يجوز شيئا لم يرد به نص بناء على مصلحة أو إستحسان.

ثانيا : آراء العلماء في إجتهاده الفقهية

بناء على منهجه الخص الذي اختلف بأغلبية الطرق ومناهج العلماء في إستنباط الحكم فعارض أكثر هم على إبن حزم، قال المؤرخ الأندلس أبو مروان بن حيان[56] : "كان ابن حزم حامل فنون وكان لا يخلو في فنونه من غلط، لجرأته في الصيال على كل فن، ولم يكن سالما من اضطراب في رأيه". و من أمثلة هذا الاضطراب ما قاله شيخ الاسلام[57]: "وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت، كقوله "أنت طالق عند رأس الشهر"، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلافا قديما، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ! وهو قول الإمامية"[58]. وقال الإمام الأندلس ابن عبد البر[59] عن صاحبه ابن حزم: "وقد شذ بعض أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين و سبيل المؤمنين، فقال: ليس على المتعمد في ترك الصلاة في وقتها، أن يأتي بها في غير وقتها". ويبين أنه يقصد واحدا بعينه: "والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله و أصل أصحابه". وبين ابن عبد البر أن هذا ليس مذهب الظاهرية، وذكر استدلالات ابن حزم بعينها، وقال بعد كل ذلك: "فما

---

[53] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (153/2).

[54] المرجع السابق، (440/2).

[55] المرجع السابق، (440/2).

[56] حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء أبو مروان، مؤرخ وبحاث من أهل قرطبة. كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس، أفصح الناس بالتكلم فيه، وأحسنهم تنسيقا له. من كتبه: المقتبس في تاريخ الأندلس، والمبين في تاريخ الأندلس أيضا أكبر من المقتبس، وكتاب في تراجم الصحابة. ولد في سنة 377هـ، وتوفي في سنة 469هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (289/2).

[57] هو الإمام ابن تيمية، لقد سبقت ترجمته.

[58] مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة 728هـ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-السعودية العربية،ط 1، 1425هـ، (46/33).

[59] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، المعروف بابن عبد البر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القرآت، وغيرها. ولد بقرطبة سنة 368هـ، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (240/8).

أرى هذا الظاهري، إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف و الخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم، ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"[60].

قال الحافظ السلفي ابن كثير[61] (تلميذ شيخ الإسلام): "كان ابن حزم كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه، فأورثه ذلك حقدا في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم، فطردوه عن بلاده، والعجب كل عجب منه أنه كان ظاهريا حائرا في الفروع، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي و لا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرا في نظره و تصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات و أحاديث الصفات، لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق، أخذه عن محمد بن الحسن المذحجي الكناني، ففسد بذلك حاله في باب الصفات"[62].

وقال ابن كثير أيضا: "ورأيت في ليلة الإثنين الثاني و العشرين من المحرم سنة ثلاث و ستين و سبعمائة الشيخ محي الدين النووي[63] رحمه الله فقلت له: يا سيدي الشيخ لم لا أدخلت في "شرحك المهذب" شيئا من مصنفات ابن حزم ؟ فقال ما معناه: أنه لا يحبه. فقلت له: أنت معذور فيه فإنه جمع بين طرفي النقيضين في أصوله و فروعه. أما هو في الفروع فظاهري جامد يابس. وفي الأصول قول مائع قرمطة القرامطة و هرس الهرائسة. و رفعت بها صوتي حتى سمعت وأنا نائم. ثم أشرت له إلى أرض خضراء تشبه النخيل بل هي أردأ شكلا منه، لا ينتفع بها في استغلال و لا رعي. فقلت له: هذه أرض ابن حزم التي زرعها. قال: انظر، هل ترى فيها شجرا مثمرا أو شيئا ينتفع به ؟ فقلت : إنما تصلح للجلوس عليها في ضوء القمر. فهذا حاصل ما رأيته. ووقع في خلدي أن ابن حزم كان حاضرنا عندما أشرت للشيخ محي الدين إلى الأرض المنسوبة لابن حزم، وهو ساكت لا يتكلم"[64].

قال ابن حجر الهيتمي[65]: "ابن حزم حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل في إباحة الأوتار و غيرها، إلى أن حكم على هذا الحديث، يعني حديث البخاري[66]: "ليكنن من أمتي قوم يستحلون الحر و الحرير و الخمر و المعازف"[67]، و كل ما ورد في الملاهي بالوضع، و قد كذب في ذلك وافترى على الله و على نبيه و شريعته، كيف وقد صرح الأئمة الحفاظ بتصحيح كثير من

---

[60] الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الإختصار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلوسي أبو عمر المتوفى سنة 463هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1421هـ، (302/1).

[61] إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء، عماد الدين: حافظ، مؤرخ، فقيه. من كتبه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري لم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن الكريم، والاجتهاد في طلب الجهاد، وجامع المسانيد، وغيرها. ولد في قرية من أعمال بصري الشام سنة 701هـ، وتوفي بدمشق سنة 774هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (320/1).

[62] البداية والنهاية، لابن كثير، (13/12).

[63] يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا، محيي الدين. علامة بالفقه والحديث. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، وتصحيح التنبيه، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وغيرها. ولد في نوا (من قرى حوران، بسورية) سنة 631هـ، وتوفي في نوا أيضا سنة 676هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (149/8).

[64] البداية والنهاية، لابن كثير، (332/14).

[65] أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري أبو العباس، شهاب الدين شيخ الإسلام. فقيه باحث مصري. السعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر. له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والجوهر المنظم رحلة إلى المدينة، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، وغيرها. ولد في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته في سنة 909هـ، وتوفي بمكة سنة 974هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (234/1).

[66] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ. قام برحلة طويلة (سنة 210) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند). من كتبه: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري أوثق الكتب الستة المعول عليها، والتاريخ، والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد. ولد في بخارى سنة 194هـ، وتوفي في خرتنك سنة 256هـ. انظر: المرجع السابق، (34/6).

[67] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير، (106/7).

الأحاديث الواردة في ذلك، ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ أن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وإن تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة و الاشتهار، حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك و لا مرية بأنها موضوعة، وقد كذب و افترى، ومن ثم قال الأئمة في الحط عليه أن له مجازفات كثيرة و أمور شنيعة نشأت من غلظه و جموده على تلك الظواهر. كذا قال، وابن حزم أعلم من ابن حجر و خير منه بمرات، لكن ابن حجر ينقل عن غيره.

وقال كذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي[68]: "وفي زماننا يتعين كتابه كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي و أحمد[69] و إسحاق[70] و أبي عبيد[71]، وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم. فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية و نحوهم (يقصد ابن حزم)، وهو أشد مخالفة لها، لشذوذه عن الأئمة و انفرده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله".

وقد بلغ الجمود الفكري و الظاهرية الشديدة و تحريم القياس عند ابن حزم إلى أنه أنكر الواضحات، وصار يأخذ بلأقوال الشاذة و الغريبة المخالفة للإجماع، كقول ابن حزم: أن بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه، إلا في بول الإنسان، فلا يقاس عليه بول الحيوان ولو خنزيرا ! وكذهابه إلى أن سؤر الكلب لا يكون التطهير للإناء الذي فيه إلا بعد غسله سبعا إحداهن بالتراب الطاهر، لأن النص قد ورد بذلك، بينما يقرر أن سؤر الخنزير طاهر يصح شربه و الوضوء منه لعدم ورود نص فيه.[72] وله تقريرات عجيبة لا يحتملها الناس. فذكر أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها، وبالتالي أوجب على الزوج جلب الطعام مطبوخا، وأن يأتي بمرضعة لأطفالها ! ومن ذلك ما ذكره في "المحلى": أنه يجب على من صلى ركعتي الفجر أن يضطجع على شقه الأيمن قبل صلاة الفجر، سواء صلاها في وقتها أو قاضيا لها من نسيان أو عدم نوم، فإن عجز عن الضجعة، أشار إلى ذلك حسب طاقت، ولم يجز له أن يصلي الصبح، إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن.[73]

والذي لا شك فيه عند كل ذي عقل له معرفة بشيء من اللغة العربية، أنه أول ما يقرأ قوله تعالى: فلا تقل لهما أف[74] يفهم من أن النهي عن قول "أف" للوالدين، يستلزم كذلك النهي عن الأعظم من ذلك كالضرب و اللعن والقتل. أما ابن

---

[68] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج، زين الدين. حافظ للحديث، من العلماء. من كتبه: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم في الحديث وهو المعروف بشرح الأربعين، وفضائل الشام، والاستخراج لأحكام الخراج، والقواعد الفقهية، وغيرها. ولد في بغداد سنة 736هـ، وتوفي في دمشق سنة 795هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (295/3).

[69] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. نشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخرسان والجبال والأطراف. وكان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وصنف المسند تحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن، والتفسير، وفضائل الصحابة، وغيرها. ولد ببغداد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (203/1).

[70] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه "ابن راهويه" إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث. وله تصانيف، منها: المسند. ولد سنة 161هـ، وتوفي سنة 238هـ. انظر: المرجع السابق، (292/1).

[71] القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة وتعلم بها. وكان مؤدبا. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة 213 وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه. وكان منقطعا للأمير عبد الله بن طاهر، كلما ألف كتابا أهداه إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم. من كتبه: الغريب المصنف في غريب الحديث ألفه في نحو أربعين سنة وهو أول من صنف في هذا الفن، والطهور في الحديث، والأجناس من كلام العرب، وأدب القاضي، وفضائل القرآن، والأمثال، وغيرها. ولد بهراة سنة 157هـ، وتوفي سنة 224هـ. انظر: المرجع السابق، (176/5).

[72] المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي أبو محمد المتوفى سنة 456هـ، محقق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث-القاهرة، ط. 1، 1426هـ، (132/1).

[73] المرجع السابق، (196/3).

[74] الإسراء، الآية: 23.

حزم فيقول أن هذا النهي "ليس نهيا عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف، وأنه إنما هو نهي عن قول "أف" فقط!". قال شيخ الإسلام[75]: "ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله و رسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب و فحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون إن قوله: فلا تقل لهما أف[76] لا يفيد النهي عن الضرب ! وهو إحدى الروايتين عن داود[77]، واختاره ابن حزم. وهذا في غاية الضعف"[78].

ولكن مادامت الآراء تبنى على أمور المختلف فيها و عدم اتفاق على رفضها فكالمجتهد له ثواب كما قال الرسول في الحديث إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[79] وتقليد إجتهاده جائز لأن مذهب الظاهري وفيه الآراء ابن حزم من المذاهب المعتبرة عند المسلمين.

الخاتمة

من هذا المنطلق وهي الحجج التي يبني بها الإمام ابن حزم في بناء مذهبه وإجتهاده، فالآراء بعض الناس الذين يتهمون أن الاجتهاد الإمام ابن حزم لا أسس له غير صحيح ولكن على العكس فإن الإجتهاد الامام ابن حزم يقوم على حجج قوية، فلذلك إتباع الاجتهاد والمنهج الإمام ابن حزم هو إتباع علمية ليس مجرد إتباع بدون أسس والحجة. ومع ذلك، حصلنا على الصورة البينة من جهود الامام ابن حزم في تطوير العلوم الاسلامية سابقا، ولعل تلك الجهود أن تكون نموذجا لنا لإحياء العلوم الإسلامية والثقافة العلمية حتى حصلنا على الحل والمخرج لجميع مشكلاتنا والقضايا المعاصرة المختلفة ولإعادة حرية التفكير والتعبير كما كانت من قبل.

---

[75] هو الإمام ابن تيمية، لقد سبقت ترجمته.

[76] الإسراء، الآية: 23.

[77] داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري. أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان)، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. ولد في الكوفة سنة 201هـ، وتوفي في بغداد سنة 270هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (333/2).

[78] الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد إبن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة 728هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1، 1408هـ، (327/1)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (207/21).

[79] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، رقم الحديث 6805

Bibliografi

Al-Qur'an

Al-Bukhari, Abu Abdillah, 'Shahih al-Bukhari', (Beirut: Dar Ibn Katsir, 2002)

al-Zirkli, Khayr al-Din, 'al-A'lam', (Beirut: Dar al-'Ilm Li al-Malayin, 2002)

al-Humaidi, Abu Abdillah, 'Jazwat al-Muqtabis fi Ta'rikh al-Ulama al-Andalus', (Tunis: Dar al-Garb al-Islamiy, 1429 H)

al-Dabbi, Abu Ja'far, 'Bughyat al-Multamis fi Ta'rikh Rijal Ahl al-Andalus', (Kairo: Dar al-Katib al-'Arabiy, t.th)

al-Hamawi, Yaqut, 'Mu'jam al-Udaba' Irsyadu al-Aribi ila Ma'rifati al-Adibi', (Tunis: Dar al-Garb al-Islamiy, t.th)

al-Zahabi, Abu Abdillah, 'Siyar A'lamin Nubala', (Kairo: Muassasah al-Risalah, t.th)

Katsir, Ibn, Abu al-Fida', 'al-Bidayah wa al-Nihayah', (Beirut: Dar Ibn Katsir, 1431 H)

Basykuwal, Ibn, Abu al-Qasim, 'al-Shilah', Tahkik: Ibrahim al-Abyari (Mesir: Dar al-Kitab, Lebanon: Dar al-Kitab al-Lubnaniy, 1410 H)

al-Yafi'I, Abu Muhammad, 'Mir'at al-Jinan wa 'Ibrat al-Yaqzan fi Ma'rifat ma Yu'tabar min Hawadith al-Zaman', (Kairo: Dar al-Kitab al-Islami, 1413 H)

Hazm, Ibn, Abu Muhammad, 'al-Ihkam fi al-Ushul al-Ahkam', (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah, t.th)

Hazm, Ibn, Abu Muhammad, 'al-Taqrib li Hadd al-Mantiq', (Beirut: Dar Maktabah al-Hayat, 1900)

Majid, Abdul, 'Munazharat fi Ushul al-Syari'ah Baina Ibn Hazm wa al-Baji', (Tunis: Dar al-Garb al-Islamiy, 1986 M)

Muhammad, Abu Zahrah, 'Ibn Hazm Hayatuhu wa Ashruhu Arauhu wa Fiqhuhu', (Kairo: Dar al-Fikri al-'Arabi, 1997)

Muhammad, Abu Zahrah, 'Ta'rikh al-Mazahib al-Islamiah fi al-Siyasah wa al-'Aqaid wa Ta'rikh al-Mazahib al-Fiqhiah', (Beirut: Dar al-Fikri al-'Arabi, t.th)

Hazm, Ibn, Abu Muhammad, 'Al-Muhalla', Tahkik: Ahmad Muhammad Syakir (Beirut: Dar Ihya' al-Turats al-Arabi, 2001)

al-Bukhari, 'Ala' al-din, 'Kasyf al-Asrar 'An Ushuli Fakhr al-Islam al-Bazdawi', Tahkik: Muhammad Mu'tashim al-Baghdadi (Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi, 1994)

al-Syaukani, Muhammad ibn Ali, 'Irsyad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min Ilm al-Ushul', Tahkik: Muhammad Sa'id al-Badri (Muassasah al-Kutub al-Tsaqafiah, 1993)

Kholid, Anwar, 'Zhahiriyyatu Ibn Hazm al-Andalusi', (al-Ma'had al-'Alami li al-Fikri al-Islami, 1996)

Taimiah, Ibn, Taqiy al-Din, 'Majmu' al-Fatawa', (Saudi Arabia: Mujamma' al-Malik Fahd li Thiba'ah al Mushhaf al-Syarif, 1425 H)

‘Abd al-Bar, Ibn, ‘Al-Istidhkar’, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah, 1421 H)

Taimiah, Ibn, Taqiy al-Din, ‘al-Fatawa al-Kubra’, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah, 1408 H)

https://naseemalsham.com/lessons/view/3008

www.landcivi.com/new_page_108.htm

iumsonline.org/ar/default.asp?ContentID=4547&menuID=10